 https://doi.org/10.12816/0060290

The doctrine of the initiation and its doctrinal position in the doctrine of the Imami Shiites

Nabil Ahmad Al-Jadaya
College of Sharia
Zarqa University
njadayah@zu.edu.jo

. Ali Ayed Miqdadi
College of Sharia
Al-Balqa Applied University
Dr.alimig59@yahoo.com

Received : 05/11/2020 Accepted :02/03/2021

Abstract:

This study sheds light on the doctrine of initiation that Imami Shiites believed with and the statement of origin and formation , And the truth of this belief and discuss the evidence for it and clarify the rule of belief in it And to clarify that this belief is invalid because it accused God Almighty of ignorance, and He, Glory be to Him, knows everything in this universal knows the small and the big and things how they will be and which were not and which if they were how they will be and which is not hidden by anything, neither in the earth nor in the heavens and who knows the secret and the hidden ،Therefore, the majority of scholars said that whoever believes this belief is an infidel.

Keywords: Intial ignorance, Disbelief, knowledge, Shiites.

عقيدة البَدَاء ومكانتها العقيدية في مذهب الشيعة الإمامية

نبيل أحمد حسين جداية
كلية الشريعة
جامعة الزرقاء
njadayah@zu.edu.jo

علي عايد لافي مقدادي
كلية الشريعة
جامعة الزرقاء
Dr.alimig59@yahoo.com

الاستلام: 2020/11/05 القبول: 2021/03/02

الملخص:

هدفت هذه الدِّراسة إلى تسليط الضّوء على عقيدة البَدَاء التي يعتقدها الشِّيعة الإماميَّة، وبيان منشئها وأصلها، وحقيقتها، مع مناقشة أهم أدلَّتها، وبيان حكم معتقدها، وأنَّها عقيدة باطلة مُنكرة؛ لأنَّها عقيدة نسبت الجهلَ[1] لله تعالى، مع أنَّه سبحانه عالم بالأشياء كلّها، دقيقها وجليلها ما كان، وما يكون، وما لم يكن أنْ لو كان كيف كان يكون[2]، لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السَّماء، يعلم السرَّ وأخفى، ولذلك حكم جمهور العلماء بكفر[3] من يعتقدها.

الكلمات المفتاحيّة: البداء ، الكفر، المعرفة، الشيعة.

المقدمة:

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيِّئات أعمالنا، من يَهده الله فلا مضلَّ له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لَا إِلَهَ إِلَّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمَّدًا عبده ورسوله، وصفيُّه وخليله ﴿**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ**﴾ [آل عمران : 102]، ﴿**يا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ واحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْها زَوْجَها وَبَثَّ مِنْهُما رِجالاً كَثِيراً وَنِساءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسائَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحامَ إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً**﴾ [النساء : ١] ، ﴿**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً**﴾ [الأحزاب : ٧٠] .

أمَّا بعد: فهذا بحث خصَّصناه للحديث عن عقيدة البَدَاء عند الشِّيعة الإماميَّة[4]، تلكم العقيدة المقرَّرة في أصحِّ الكتب عندهم، والتي تُعدّ أصلًا من أصولهم، وعقيدة من صميم عقائدهم ... فقد خصَّص إمامهم الكليني في "الكافي"[5] بابًا خاصًّا سمَّاه (باب البَدَاء) ذكر فيه العديد من الرِّوايات المنسوبة إلى أئمَّتهم، تلك الرِّوايات التي بالغت في سرد هذه العقيدة الباطلة المنكرة، لدرجة أنَّهم رووا: أنَّه ما عُظِّم الله –تعالى– بمثل البَدَاء، وما عُبِدَ الله –تعالى– بشيء مثل البَدَاء، ولو علم النَّاس ما في القول بالبَدَاء من الأجر ما فتروا عن الكلام فيه.

وكان من أسباب اختيارنا لهذا الموضوع الآتي:

- أنَّنا لم نجد بحثًا متخصِّصًا في بحث هذه المسألة رغم أهميتها، ذلك أنَّ الشِّيعة حاولوا من خلالها تنزيه الأئمَّة وتبرئتهم ممَّا نسبه إليهم الوضَّاعون الذين وضعوا عليهم آلاف الرِّوايات ومن ضمنها الرِّوايات المتعلِّقة بالبَدَاء، ونسوا أنهم وإن نزَّهوا علماءهم عن الكذب المشين، فقد نسبوا الجهل لله ربّ العالمين...
- الوقوف على حقيقة هذه العقيدة الباطلة، وهل الشِّيعة يؤمنون بها.
- بيان حكم من يعتقدها ويدين بها.

ولأجل الوقوف على حقيقة هذه العقيدة وأهميتها في دين الشِّيعة الإماميَّة، سلكنا المنهج الاستقرائي النَّقدي لأهم الأفكار الحاضرة عند الكلام على هذه العقيدة الباطلة المُنْكرة ... خاصَّة وأنَّ الشِّيعة حاولوا نفي البَدَاء المتضمِّن نسبة الجهل إلى الله تعالى عن عقيدتهم ودينهم، حيث عمدوا إلى تأويل النُّصوص المصرِّحة بعقيدة البَدَاء، وعدُّوها من باب النَّسخ ... مع أنَّ هذا بعيد ولا ينسجم مع حقيقة النَّسخ الذي يعني رفع حكم شرعي متقدِّم بدليل شرعي متأخِّر عنه، وهو رحمة من الله تعالى وتدرُّج في الأحكام ... فالحكم المنسوخ وكذا النَّاسخ معلومان لله تعالى أزلًا، فعلم الله تعالى مطلق ﴿**لا يَخْفى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلا فِي السَّماء**﴾ [آل عمران:5]، وهو واقع في الأحكام لا في الاعتقادات ولا في الأخبار إلَّا إذا اقتضت حكمًا، أمَّا البَدَاء فإنَّه يستلزم سبق الجهل وحدوث العلم، وهما مُحالان عليه تعالى.

ولمَّا كان الشِّيعة ينفون عن اعتقادهم عقيدة البَدَاء ويرفضونها، فقد هدف البحث إلى إثباتها، وأنَّها موجودة وبصراحة في أصحِّ الكتب عندهم، ولذا فقد تميَّزت هذه الدراسة عن سابقاتها التي طرحت الموضوع نفسه باعتمادها على كتب الشيعة المعتبرة عندهم، وقد اشتمل البحث على مقدمة وتمهيد والمباحث الآتية:

المَبْحَثُ الأَوَّلُ: مَعْنَى البَدَاء فِي اللغَةِ وَالاصْطِلَاح.

المَبْحَثُ الثَّانِي: عَقِيْدَةُ الشِّيعة فِي البَدَاء.

المَبْحَثُ الثَّالِثُ: الفَرْقُ بَيْنَ النَّسخ وَالبَدَاء.

المَبْحَثُ الرَّابِعُ: مَكَانَةُ البَدَاء العَقَدِيَّة عِنْدَ الشِّيعة الإِمَامِيَّة.

المَبْحَثُ الخَامِسُ: حُكْمُ مَنْ يُجِيْزُ البَدَاء عَلَى الله تعالى.

الخَاتِمَة: وَفِيْهَا أَهَم نَتَائِجِ البَحْث.

وَالحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِيْن

تَمْهِيْد: يعلم المتابعون والمهتمُّون من أهل العلم في هذا الباب أنَّ عقيدة البداء في أصلها عقيدة يهوديَّة ... ومن يستقرئ نصوص التَّوراة يجد العديد من النُّصوص التي تدلِّل بوضوح على عقيدة البداء عند اليهود ، ومن تلك النُّصوص:

جاء في سفر التكوين: "وَرَأَى الرَّبُّ أَنَّ شَرَّ الإِنْسَانِ قَدْ كَثُرَ فِي الأَرْضِ، وَأَنَّ كُلَّ تَصَوُّرِ أَفْكَارِ قَلْبِهِ إِنَّمَا هُوَ شِرِّيرٌ كُلَّ يَوْمٍ. فَحَزِنَ الرَّبُّ أَنَّهُ عَمِلَ الإِنْسَانَ فِي الأَرْضِ، وَتَأَسَّفَ فِي قَلْبِهِ.

فَقَالَ الرَّبُّ: **أَمْحُو عَنْ وَجْهِ الأَرْضِ الإِنْسَانَ الَّذِي خَلَقْتُهُ، الإِنْسَانَ مَعَ بَهَائِمَ وَدَبَّابَاتٍ وَطُيُورِ السَّمَاءِ، لأَنِّي حَزِنْتُ أَنِّي عَمِلْتُهُمْ»**[6].

فمن تمعَّن في مفردات النَّصِّ سيجد أنَّه يدلُّ بصراحة على أنَّ الله تعالى –عندهم– قد بدت له أمور لم يكن يعلمها، وبسبب ذلك حزن حزنًا شديدًا حين رأى معاصي البشر، ولو أنَّه علم في حينه ما سينجم عن خلقه الإنسان وجَعْله في الأرض لما خلق الإنسان، وهذا هو معنى البَدَاء، فهو يعني الظُّهور بعد الخفاء، والعياذ بالله تعالى.

ومن النُّصوص التي نصَّت على نسبة الجهل إلى الله تعالى، أنَّ الله تعالى لا يعلم الأمر إلا بعد وقوعه: ما ورد في سفر التكوين: "فَنَادَى الرَّبُّ الإِلهُ آدَمَ وَقَالَ لَهُ: «أَيْنَ أَنْتَ؟ فَقَالَ: **«سَمِعْتُ صَوْتَكَ فِي الْجَنَّةِ فَخَشِيتُ، لأَنِّي عُرْيَانٌ فَاخْتَبَأْتُ. فَقَالَ: «مَنْ أَعْلَمَكَ أَنَّكَ عُرْيَانٌ؟ هَلْ أَكَلْتَ مِنَ الشَّجَرَةِ الَّتِي أَوْصَيْتُكَ أَنْ لاَ تَأْكُلَ مِنْهَا؟ فَقَالَ آدَمُ: «الْمَرْأَةُ الَّتِي جَعَلْتَهَا مَعِي هِيَ أَعْطَتْنِي مِنَ الشَّجَرَةِ فَأَكَلْتُ»**"[6].

فاليهود هم أوّل من نسب البَدَاء إلى الله تعالى ... والرب عندهم بعد أن خلق الخلق لم يكن يعلم هل سيكون فيهم خير أو شر، ولم يكن يعلم قبح أعمالهم من حسنها، ثمَّ إنَّه –والعياذ بالله تعالى– يرى الرأي ثم يبدو له فيه رأي آخر غير الذي رآه قبل ... وهو يندم ويتأسَّف على فعله بالعباد، وهذا كله نقص يتعالى عنه العليم الخبير ... ويعتقد أن أول من أدخل هذه العقيدة الفاسدة إلى حظيرة الإسلام هو عبد الله ابن سبأ اليهودي[8] الذي تظاهر بالإسلام، وأخذ يتنقَّل في مختلف البلدان الإسلامية للكيد بالإسلام والمسلمين والمكر بهم ... وقد لاقت أفكاره السَّبئيَّة قبولًا عند الرافضة خاصَّة في البصرة ... فأعلن عقيدة الرَّجعة[9]، وأنَّ محمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والأئمة وشيعتهم سيرجعون للحياة من جديد للانتقام من الظَّلمة والتَّشفِّي بهم.

ثم أظهر عقيدة الوصاية، وأنَّ عليًّا وصي محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والخليفة من بعده. وقد لفَّقت الرافضة تلك العقائد وغيرها، وسطَّروا فيها ولها آلاف الرِّوايات كذبًا منهم على الأئمَّة.

وممَّن قال بالبَدَاء من الفِرق الإسلاميَّة : الكيسانيَّة، أتباع المختار الثقفي، الذي يعدّ أول من قال بالبَدَاء على الله تعالى، ذلك أنه تظاهر بالتشيُّع، وقال بإمامة محمد بن الحنفيَّة، وزعم أنه يوحى إليه، وأخيرًا ادَّعى النبوَّة، فبعث مصعب بن الزبير جيشًا لغزوه، قال الإسفراييني: "وَاعْلَم أَن السَّبَب الَّذِي جوزت الكيسانية البَدَاء على الله تَعَالَى أَن مُصعب ابْن الزبير بعث إِلَيْهِ عسكرًا قَوِيًّا، فَبعث الْمُخْتَار إِلَى قِتَالهمْ أَحْمد بن شميط مَعَ ثَلَاثَة آلَاف من الْمُقَاتلَة، وَقَالَ لَهُم أوحى إِلَيّ أَن الظفر يكون لكم فَهزمَ ابْن شميط فِيمَن كَانَ مَعَه فَعَاد إِلَيْهِ فَقَالَ أَيْن الظفر الَّذِي قد وعدتنا، فَقَالَ لَهُ الْمُخْتَار: هَكَذَا كَانَ قد وَعَدَني ثمَّ بدا فانه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قد قَالَ: ﴿**يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتابِ**﴾ [الرعد:39] ثمَّ خرج الْمُخْتَار إِلَى قتال مُصعب وَرجع مهزومًا إِلَى الْكُوفَة فَقَتَلُوهُ بهَا[10].

وقال الإمام البغدادي مبيّنًا سبب ادعاء المختار القول بالبَدَاء على الله تعالى: "وفي هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ بَيَان سَبَب كهَانَة الْمُخْتَار ودعواه الوحى إليه، وأما سَبَب قَوْله بِجَوَاز البدء على الله عزَّ وَجلَّ، فَهُوَ أَن إبراهيم بن الأشتر لما بلغه أَن الْمُخْتَار تكهّن وَادّعى نزُول الْوَحْي إاليه، قعد عَن نصرته وَاسْتولى لنَفسِهِ على بِلَاد الجزيرة، وَعلم مُصعب ابْن الزبير أن ابراهيم بن الأشتر لَا ينصر الْمُخْتَار فطمع عِنْد ذَلِك فِي قهر الْمُخْتَار، وَلحق بِهِ عبيد الله بن الْحر الجعفى، وَمُحَمّد بن الاشعث الْكِنْدِيّ، وأكثر سَادَات الْكُوفَة غيظًا مِنْهُم على الْمُخْتَار؛ لاستيلائه على أموالهم وعبيدهم، وأطمعوا مصعبًا فِي أَخذ الْكُوفَة قهرًا، فَخرج مُصعب من الْبَصْرَة فِي سَبْعَة آلَاف رجل من عِنْده سوى من انْضَمَّ اليه من سَادَات الْكُوفَة، وَجعل على مقدمته الْمُهلب بن أبى صفرَة مَعَ اتِّبَاعه من الأزد، وَجعل أَعِنَّة الْخَيل إِلَى عبيد الله بن معمر التيمى، وَجعل الْأَحْنَف بن قيس على خيل تَمِيم، فَلَمَّا انْتهى خبرهم إِلَى الْمُخْتَار اخْرُج صَاحبه أَحْمد ابْن شميط إِلَى قتال مُصعب فِي ثَلَاثَة آلَاف رجل من نخبة عسكره، وَأَخْبرهمْ بَأن الظفر يكون لَهُم، وَزعم أَن الوحى قد نزل عَلَيْهِ بذلك، فَالتقى الجيشان بِالْمَدَائِنِ وَانْهَزَمَ أصحاب الْمُخْتَار وَقتل أميرهم ابْن شميط، وأكثر قواد الْمُخْتَار، وَرجع فلولهم إِلَى الْمُخْتَار وَقَالُوا لَهُ لم تعدنا بالنصر على عدونا، فَقَالَ إن الله تَعَالَى كَانَ قد وَعَدَني ذَلِك لكنه بدا لَهُ وَاسْتدلَّ على الله بقول الله عزَّ وَجلَّ : ﴿**يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتابِ**﴾ [الرعد:39]، فَهَذَا كَانَ سَبَب قَول الكيسانيَّة بالبدء"[11].

المَبْحَثُ الأَوَّلُ:

مَعْنَى البَدَاء فِي اللغَةِ وَالاصْطِلَاح:

البَدَاء في اللغة معناه الظُّهور بعد الخفاء، أو ظهور رأي جديد كان خافيًا، يقال: بَدَا وبُدُوًّا وبَداءً وبَدَاءةً وبُدُوًّا: ظَهَرَ، وأَبْدَيْتُه. وبَداوَةُ الشيء: أَوَّلُ ما يَبْدُو منه. وبادِي الرَّأْي: ظاهِرُهُ. وبَدَا له في الأمرِ بَدْوًا وبَدَاءً وبَداةً: نَشَأَ له فيه رَأْيٌ"[12].

فالبَدَاء ظهور الرَّأي بعد أن لم يكن[13].

وبناء على ما جاء في معاجم اللغة العربية، فإنَّ البَدَاء يطلق في اللغة على معنيين:

الأوَّلُ : الظهور بعد الخفاء، ومنه قوله تعالى: ﴿**وَبَدا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ**﴾ [الزمر:47]، أي: ظهر لهم من فنون العقوبات ما لم يكن في حسابهم، وهذه غاية من الوعيد لا غاية وراءها[4].

الثَّانِي: تغيُّر الرأي عمَّا كان عليه، ومنه قولهم: بدا لي في هذا الأمر بَدَاء، أي : تغيَّر رأيي عمَّا كان عليه.

والبَدَاء بمعنييه المتقدمين لا يليق إلَّا بالمكلَّفين؛ لأن علمهم كسبي حادث، محدود، وطارئ على وجودنا، كان بعد أن لم يكن، قال تعالى: ﴿**وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهاتِكُمْ لا تَعْلَمُونَ شَيْئاً وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾ [النحل:78]، والبَدَاء في حقّ الله تعالى محال باتّفاق الأمَّة؛ لأنه يستلزم سبق الجهل عليه سبحانه أو الغفلة وحدوث علمه، وهو منافٍ لعلم الله تعالى المطلق، الذاتي، القديم، الأزلي، المحيط بكل شيء، الذي لم يسبقه جهل ولا غفلة، ولا يلحقه ندم، ولا غير ذلك من النقائص التي لا تليق به تعالى. وقد وضح الإمام الشعراوي المعنى الاصطلاحي للبداء، فقال: "هو أن تأتي بحكم ثم يأتي التطبيق فيثبت قصور الحكم عن مواجهة القضية، فيعدل الحكم ... وهذا محال بالنسبة لله سبحانه وتعالى"[15]. قلنا : وهذا تعريف في غاية الجلاء والحسن والتَّمام.

المَبْحَثُ الثَّانِي:

عَقِيْدَةُ الشِّيعة فِي البَدَاء:

يجد القارئ في كتب الشِّيعة الإماميَّة أن عقيدة البَدَاء عندهم أصل من الأصول المعتبرة، ولذلك سطروا في أمَّهات كتبهم مئات الرِّوايات عنها وفيها، ومن رواياتهم في ذلك:

عن زرارة بن أعين عن أحدهما عليهما السَّلام، قال: ما عُبدَ الله بشيء مثل البَدَاء. وفي رواية ابن أبي عُمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السَّلام[16]: ما عُظِّم الله بمثل البَدَاء[17]. وعن مالك الجهني[18]، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السَّلام يقول: لو علم الناس ما في القول بالبَدَاء من الأجر ما فتروا عن الكلام فيه[17].

وعن الريان بن الصلت قال: سمعت الرضا عليه السَّلام[16] يقول: ما بعث الله نبيًّا قط إلا بتحريم الخمر، وأن يقرَّ لله بالبَدَاء[17].

وعن مرازم بن حكيم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السَّلام يقول: ما تنبأ نبي قط حتَّى يقرَّ بخمس خصال: بالبَدَاء، والمشيئة، والسُّجود، والعبودية، والطاعة[17].

فالرِّوايات السَّابقة وغيرها الكثير تدلُّ بوضوح على عقيدة البَدَاء عند الشِّيعة، وهي منسوبة إلى أئمَّتهم، ومسطَّرة في أقدس كتبهم وهو كتاب الكافي للكليني. ومن المعلوم أن تعاليم الأئمَّة المعصومين عندهم هي كتعاليم القرآن يجب اتباعها، والعمل بها في كل زمان ومكان حتى بعد وفاتهم، قال الخميني: "إنَّ تعاليم الأئمَّة كتعاليم القرآن، لا تخصُّ جيلًا خاصًّا، وإنما هي تعاليم للجميع في كلِّ عصر ومصر إلى يوم القيامة يجب تنفيذها واتباعها"[23].

ولم يقف الشِّيعة عند الرِّوايات التي نسبوها للأئمَّة بل تعدوا ذلك إلى الاستشهاد بالعديد من آيات القرآن وأحاديث الرَّسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حيث عملوا على ليِّ أعناق النُّصوص، فأوَّلوها بتأويلات باطنيَّة باردة؛ كي تسعفهم في الاستشهاد على ما يعتقدونه من البَدَاء الذي نسبوه لله تعالى، ومن تلك الآيات:

قوله تعالى: ﴿**يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتابِ**﴾ [الرعد:39]. وفي ذلك رووا عن أبي عبد الله عليه السَّلام أنه قال في هذه الآية: "وهل يُمحى إلا ما كان ثابتًا وهل يثبت إلا ما لم يكن[17].

مع العلم أنَّ الاستشهاد بالآية على البَدَاء لا يسعفهم، قال الرَّازي: "قَالَتِ الرَّافِضَةُ: الْبَدَاء جَائِزٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ أَنْ يَعْتَقِدَ شَيْئًا ثُمَّ يَظْهَرُ لَهُ أَنَّ الْأَمْرَ بِخِلَافِ مَا اعْتَقَدَهُ، وَتَمَسَّكُوا فِيهِ بِقَوْلِهِ: يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشاءُ وَيُثْبِتُ. وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا بَاطِلٌ لِأَنَّ عِلْمَ اللَّهِ مِنْ لَوَازِمِ ذَاتِهِ الْمَخْصُوصَةِ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ دُخُولُ التَّغَيُّرِ وَالتَّبَدُّلِ فِيهِ مُحَالًا"[25]. كما استدلُّوا بقصة الثلاثة من بني إسرائيل: الأبرص والأعمى والأقرع، الذي رواه البخاري، وفيه: " إِنَّ ثَلاَثَةً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ: أَبْرَصَ وَأَقْرَعَ وَأَعْمَى، بَدَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ "[26].

قال إمامهم الخوئي: "على الجملة: فإن البَدَاء بالمعنى الذي تقول به الشِّيعة الإماميَّة هو من الإبداء "الإظهار" حقيقة، وإطلاق لفظ البَدَاء عليه مبني على التَّنزيل والإطلاق بعلاقة المشاكلة. وقد أطلق بهذا المعنى في بعض الرِّوايات من طرق أهل السُّنَّة. روى البخاري بإسناده عن أبي عمرة، أن أبا هريرة حدثه أنَّه سمع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يقول: إِنَّ ثَلاَثَةً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ: أَبْرَصَ وَأَقْرَعَ وَأَعْمَى، بَدَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا، فَأَتَى الأَبْرَصَ". وقد وقع نظير ذلك في كثير من الاستعمالات القرآنية، كقوله تعالى: ﴿**الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً**﴾ [الأنفال:66]، وقوله تعالى: ﴿**لِنَعْلَمَ أَيُّ الْحِزْبَيْنِ أَحْصى لِما لَبِثُوا أَمَداً**﴾ [الكهف:12]، وقوله تعالى: ﴿**لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً**﴾ [الكهف:7]. وما أكثر الرِّوايات من طرق أهل السُّنَّة في أن الصدقة والدعاء يغيّران القضاء"[27].

وفي مناقشة الخوئي نقول:

أَوَّلاً: أمَّا عن استشهاده بالآيات القرآنية ... فقد أجاب عنها العلماء بالآتي:

أمَّا عن استشهاده بقوله تعالى : ﴿**الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً**﴾، فقد أجاب عنه الرَّازي بقوله: "احْتَجَّ هِشَامٌ عَلَى قَوْلِهِ إِنَّ اللَّه تَعَالَى لَا يَعْلَمُ الْجُزْئِيَّاتِ إِلَّا عِنْدَ وُقُوعِهَا بِقَوْلِهِ: الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا، قَالَ: فَإِنَّ مَعْنَى الْآيَةِ: الْآنَ عَلِمَ اللَّه أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ عِلْمَهُ بِضَعْفِهِمْ مَا حَصَلَ إِلَّا فِي هَذَا الْوَقْتِ. وَالْمُتَكَلِّمُونَ أَجَابُوا بِأَنَّ مَعْنَى الْآيَةِ: أَنَّهُ تَعَالَى قَبْلَ حُدُوثِ الشَّيْءِ لَا يَعْلَمُهُ حَاصِلًا وَاقِعًا، بَلْ يَعْلَمُ مِنْهُ أَنَّهُ سَيَحْدُثُ، أَمَّا عِنْدَ حدوثه ووقوعه فإن يَعْلَمُهُ حَادِثًا وَاقِعًا، فَقَوْلُهُ: الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا

معنا: أَنَّ الْآنَ حَصَلَ الْعِلْمُ بِوُقُوعِهِ وَحُصُولِهِ، وَقَبْلَ ذَلِكَ فَقَدْ كَانَ الْحَاصِلُ هُوَ الْعِلْمُ بِأَنَّهُ سَيَقَعُ أَوْ سَيَحْدُثُ"[25].

وقال الرَّازي في تفسير قوله تعالى: **﴿لِنَعْلَمَ أَيُّ الْحِزْبَيْنِ أَحْصى لِما لَبِثُوا أَمَداً﴾** [الكهف:12]: "ظَاهِرُ اللَّفْظِ يَقْتَضِي أَنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا بَعَثَهُمْ لِيَحْصُلَ لَهُ هَذَا الْعِلْمُ، وَعِنْدَ هَذَا يُرْجَعُ إِلَى أَنَّهُ تَعَالَى هَلْ يَعْلَمُ الْحَوَادِثَ قَبْلَ وُقُوعِهَا أَمْ لَا، فَقَالَ هِشَامٌ: لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا عِنْدَ حُدُوثِهَا وَاحْتَجَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ وَالْكَلَامُ فِيهِ قَدْ سَبَقَ، وَنَظَائِرُ هَذِهِ الْآيَةِ كَثِيرَةٌ فِي الْقُرْآنِ مِنْهَا مَا سَبَقَ فِي هَذِهِ السُّورَةِ وَمِنْهَا قَوْلُهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: **﴿إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسول مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلى عَقِبَيْهِ﴾** [الْبَقَرَة: 143] وَفِي آلِ عِمْرَانَ، **﴿وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جاهَدُوا مِنْكُمْ﴾** [آل عمران: 142] وَقَوْلُهُ: **﴿إِنَّا جَعَلْنا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَها لِنَبْلُوَهُمْ﴾** [الْكَهْف: 7] ، وَقَوْلُهُ: **﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجاهِدِينَ مِنْكُمْ﴾** [مُحَمَّد: 31]"[29].

وأمَّا عن استشهاد الخوئي بقوله تعالى : **﴿لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً﴾** [الكهف:7] على عقيدة البَدَاء، فقد قال الرَّازي: "ذَهَبَ هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ إِلَى أَنَّهُ تَعَالَى لَا يَعْلَمُ الْحَوَادِثَ إِلَّا عِنْدَ دُخُولِهَا فِي الْوُجُودِ، فَعَلَى هَذَا الِابْتِلَاءُ وَالِامْتِحَانُ عَلَى اللَّهِ جَائِزٌ، وَاحْتَجَّ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ تَعَالَى لَوْ كَانَ عَالِمًا بِالْجُزْئِيَّاتِ قَبْلَ وُقُوعِهَا لَكَانَ كُلُّ مَا عَلِمَ وُقُوعَهُ وَاجِبَ الْوُقُوعِ، وَكُلُّ مَا عَلِمَ عَدَمَهُ مُمْتَنِعَ الْوُقُوعِ وَإِلَّا لَزِمَ انْقِلَابُ عِلْمِهِ جَهْلًا، وَذَلِكَ مُحَالٌ وَالْمُفْضِي إِلَى الْمُحَالِ مُحَالٌ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ وَاجِبًا فَالَّذِي عَلِمَ وُقُوعَهُ يَجِبُ كَوْنُهُ فَاعِلًا لَهُ، وَلَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَى التَّرْكِ، وَالَّذِي عَلِمَ عَدَمَهُ يَكُونُ مُمْتَنِعَ الْوُقُوعِ وَلَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَى الْفِعْلِ، وَعَلَى هَذَا يَلْزَمُ أَنْ لَا يَكُونَ اللَّهُ قَادِرًا عَلَى شَيْءٍ أَصْلًا بَلْ يَكُونُ مُوجِبًا بِالذَّاتِ، وَأَيْضًا فَيَلْزَمُ أَنْ لَا يَكُونَ لِلْعَبْدِ قُدْرَةٌ لَا عَلَى الْفِعْلِ وَلَا عَلَى التَّرْكِ؛ لِأَنَّ مَا عَلِمَ اللَّهُ وُقُوعَهُ امْتَنَعَ مِنَ الْعَبْدِ تَرْكُهُ، وَمَا عَلِمَ اللَّهُ عَدَمَهُ امْتَنَعَ مِنْهُ فِعْلُهُ، فَالْقَوْلُ بِكَوْنِهِ تَعَالَى عَالِمًا بِالْأَشْيَاءِ قَبْلَ وُقُوعِهَا يَقْدَحُ فِي الرُّبُوبِيَّةِ وَفِي الْعُبُودِيَّةِ وَذَلِكَ بَاطِلٌ، فَثَبَتَ أَنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا يَعْلَمُ الْأَشْيَاءَ عِنْدَ وُقُوعِهَا، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ فَالِابْتِلَاءُ وَالِامْتِحَانُ وَالِاخْتِبَارُ جَائِزٌ عَلَيْهِ وَعِنْدَ هَذَا قَالَ: يَجْرِي قَوْلُهُ تَعَالَى: لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا عَلَى ظَاهِرِهِ. وَأَمَّا جُمْهُورُ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ فَقَدِ اسْتَبْعَدُوا هَذَا الْقَوْلَ وَقَالُوا: إِنَّهُ تَعَالَى مِنَ الْأَزَلِ إِلَى الْأَبَدِ عَالِمٌ بِجَمِيعِ الْجُزْئِيَّاتِ فَالِابْتِلَاءُ وَالِامْتِحَانُ مُحَالَانِ عَلَيْهِ، وَأَيْنَمَا وَرَدَتْ هَذِهِ الْأَلْفَاظُ فَالْمُرَادُ أَنَّهُ تَعَالَى يُعَامِلُهُمْ مُعَامَلَةً لَوْ صَدَرَتْ تِلْكَ الْمُعَامَلَةُ عَنْ غَيْرِهِ لَكَانَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الِابْتِلَاءِ وَالِامْتِحَانِ"[25].

ثَانِيًا: وأمَّا عن استشهاده بحديث الثَّلاثة فقد أجاب عنه العلماء بعدَّة أجوبة، منها: أنَّ الحديث روي بالمعنى لا باللفظ نفسه الذي قاله الرَّسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ومنها: أنَّ معنى بَدَا لله: أراد الله، بمعنى: قضى الله أن يبتليهم، وقد ضبطه بعضهم بالهمز: ورفع كلمة الله (بَدَأ الله) وذكر بعضهم أنَّ المعنى: سبق في علم الله فأراد إظهاره، أو المعنى: حكم الله وأظهر ذلك وأوقعه.

وفيما يأتي طائفة من أقوال العلماء في ذلك:

قال الخطَّابي: "قوله: "بدا الله أن يبتليهم"، معناه قضى الله أن يبتليهم، وهو معنى البدء، لأنَّ القضاء سابق، وليس ذلك من البَدَاء في شيء، والبَدَاء على الله غير جائز. وقد رواه بعضهم: بَدَا لله، وهو غلطٌ"[31].

وقال القاضي عياض: "قَوْله فِي حَدِيث أَقرع وأبرص وأعمى: بَدَأَ الله أَن يبتليهم، كَذَا ضبطناه على متقني شُيُوخنَا مهموزا، أَي ابْتَدَأَ الله ابتلاءهم، يُقَال: بَدَأَ يبْدَأ وابتدأ وأبدأ لغة أَيْضًا، وَكثير من شُيُوخ الْمُحدثين، ورواة البُخَارِيّ يَرْوُونَهُ بَدَا مَقْصُورًا وَهُوَ خطأ؛ لِأَنَّهُ من البد أَو هُوَ الظُّهُور للشَّيْء بعد أَن لم يكن ظهر قبل، وَذَلِكَ لَا يجوز على الله تَعَالَى، إِذْ هُوَ الْمُحِيط علمًا بِمَا كَانَ وَمَا لم يكن كَيفَ يكون، لَا يخفى عَلَيْهِ شَيْء فِي الأَرْض إِلَّا أَن يُرَاد باللفظة هُنَا معنى أَرَادَ على تجوز فِي اللَّفْظ. وَقد جَاءَ فِي رِوَايَة مُسلم: أَرَادَ الله أَن يبتليهم. وَأما قَوْله فِي حَدِيث عُثْمَان: بَدَا لي أَلا أَتزوّج، فَهَذَا بِمَعْنى ظهر لي مَا لم يظْهر، وَهَذَا يَلِيق بالبشر، وَإِن يرى رَأْيًا بعد أَن لم يره، وَالِاسْم مِنْهُ البدء يمد وَيقصر وَالْمدّ أَكثر"[32].

وقال ابن الأثير: "وَفِي حَدِيثِ الْأَقْرَعِ والأبرص والأعمى «بَدَا الله عَزَّ وجَلَّ أَنْ يَبْتَلِيَهم» أَيْ قَضَى بِذَلِكَ، وهو مَعْنى البَدَاء ها هنا، لِأَنَّ الْقَضَاءَ سَابِقٌ. والبَدَاء اسْتِصْواب شَيْءٍ عُلم بعدَ أَنْ لَمْ يُعْلَم، وَذَلِكَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ غَيْرُ جَائِزٍ"[4].

وقال ابن حجر العسقلاني: "قَوْلُهُ بَدَا لِلَّهِ بِتَخْفِيفِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ بِغَيْرِ هَمْزٍ، أَيْ سَبَقَ فِي عِلْمِ اللَّهِ فَأَرَادَ إِظْهَارَهُ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ ظَهَرَ لَهُ بَعْدَ أَنْ كَانَ خَافِيًا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مُحَالٌ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ شَيْبَانَ بْنِ فَرُّوخٍ عَنْ هَمَّامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِلَفْظِ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ، فَلَعَلَّ التَّغْيِيرَ فِيهِ مِنَ الرُّوَاةِ مَعَ أَنَّ فِي الرِّوَايَةِ أَيْضًا نَظَرًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ مُرِيدًا، وَالْمَعْنَى أَظْهَرَ اللَّهُ ذَلِكَ فِيهِمْ، وَقِيلَ مَعْنَى أَرَادَ قَضَى. وَقَالَ صَاحِبُ الْمَطَالِعِ ضَبَطْنَاهُ عَلَى مُتْقِنِي شُيُوخِنَا بِالْهَمْزِ أَيِ ابْتَدَأَ اللَّهُ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ، قَالَ وَرَوَاهُ كَثِيرٌ مِنَ الشُّيُوخِ بِغَيْرِ هَمْزٍ وَهُوَ خَطَأٌ انْتَهَى. وَسَبَقَ إِلَى التَّخْطِئَةِ أَيْضًا الْخَطَّابِيُّ، وَلَيْسَ كَمَا قَالَ لِأَنَّهُ مُوَجَّهٌ كَمَا تَرَى، وَأَوْلَى مَا يُحْمَلُ عَلَيْهِ أَنَّ الْمُرَادَ قَضَى اللَّهُ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ، وَأَمَّا الْبَدْءُ الَّذِي يُرَادُ بِهِ تَغَيُّرُ الْأَمْرِ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ فَلَا"[34].

ثَالِثًا: وأمَّا عن قول الخوئي: "وما أكثر الرِّوايات من طرق أهل السُّنَّة في أنَّ الصَّدقة والدُّعاء يغيّران القضاء"، فنقول: استدلال الخوئي هنا ليس في موضعه؛ لأنَّ الله تعالى جعل الدُّعاء والسُّؤال من الأسباب التي ينال بها العبد المغفرة والرَّحمة والرِّزق ... وإذا قدَّر الله للعبد خيرًا يناله بالدُّعاء لم يحصل عليه بدون الدُّعاء، ولذا فالأمر مرتبط بالتَّقدير الأزلي قبل خلق الخلق، قال ابن تيمية: " ... لِأَنَّ اللَّهَ جَعَلَ الدُّعَاءَ وَالسُّؤَالَ مِنْ الْأَسْبَابِ الَّتِي يَنَالُ بِهَا مَغْفِرَتَهُ وَرَحْمَتَهُ وَهُدَاهُ وَنَصْرَهُ وَرِزْقَهُ. وَإِذَا قَدَّرَ لِلْعَبْدِ خَيْرًا يَنَالُهُ بِالدُّعَاءِ لَمْ يَحْصُلْ بِدُونِ الدُّعَاءِ، وَمَا قَدَّرَهُ اللَّهُ وَعَلِمَهُ مِنْ أَحْوَالِ الْعِبَادِ وَعَوَاقِبِهِمْ، فَإِنَّمَا قَدَّرَهُ اللَّهُ بِأَسْبَابِ يَسُوقُ الْمَقَادِيرَ إلَى الْمَوَاقِيتِ، فَلَيْسَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ شَيْءٌ إلَّا بِسَبَبِ وَاَللَّهُ خَالِقُ الْأَسْبَابِ وَالْمُسَبَّبَاتِ"[35].

وقال ابن القيم: " أَنَّ هَذَا الْمَقْدُورَ قُدِّرَ بِأَسْبَابٍ، وَمِنْ أَسْبَابِهِ الدُّعَاءُ، فَلَمْ يُقَدَّرْ مُجَرَّدًا عَنْ سَبَبِهِ، وَلَكِنْ قُدِّرَ بِسَبَبِهِ، فَمَتَى أَتَى الْعَبْدُ بِالسَّبَبِ، وَقَعَ الْمَقْدُورُ، وَمَتَى لَمْ يَأْتِ بِالسَّبَبِ انْتَفَى الْمَقْدُورُ، وَهَذَا كَمَا قُدِّرَ الشِّبَعُ وَالرِّيُّ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَقُدِّرَ الْوَلَدُ بِالْوَطْءِ، وَقُدِّرَ حُصُولُ الزَّرْعِ بِالْبَذْرِ، وَقُدِّرَ خُرُوجُ نَفْسِ الْحَيَوَانِ بِذَبْحِهِ، وَكَذَلِكَ قُدِّرَ دُخُولُ الْجَنَّةِ بِالْأَعْمَالِ، وَدُخُولُ النَّارِ بِالْأَعْمَالِ، وَهَذَا الْقِسْمُ هُوَ الْحَقُّ، وَهَذَا الَّذِي حُرِمَهُ السَّائِلُ وَلَمْ يُوَفَّقْ لَهُ.

الدُّعَاءُ مِنْ أَقْوَى الْأَسْبَابِ: وَحِينَئِذٍ فَالدُّعَاءُ مِنْ أَقْوَى الْأَسْبَابِ، فَإِذَا قُدِّرَ وُقُوعُ الْمَدْعُوِّ بِهِ بِالدُّعَاءِ لَمْ يَصِحَّ أَنْ يُقَالَ: لَا فَائِدَةَ فِي الدُّعَاءِ، كَمَا لَا يُقَالُ: لَا فَائِدَةَ فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَجَمِيعِ الْحَرَكَاتِ وَالْأَعْمَالِ، وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْأَسْبَابِ أَنْفَعَ مِنَ الدُّعَاءِ، وَلَا أَبْلَغَ فِي حُصُولِ الْمَطْلُوبِ"[36].

المَبْحَثُ الثَّالِثُ:

الفَرْقُ بَيْنَ النَّسخ وَالبَدَاء:

ذكرنا فيما سبق أن البَدَاء هو الظهور بعد الخفاء، ومنه قولنا: بَدَت الطريق بعد خفائها، وبدا لنا أن الأمر غير ما كنا نتوقع، ومنه قوله تعالى: **﴿وَبَدا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ﴾** [الزمر:47]، وقوله: **﴿ثُمَّ بَدا لَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا رَأَوُا الْآياتِ لَيَسْجُنُنَّهُ حَتَّى حِينٍ﴾** [يوسف:35].

أمَّا النَّسخ فهو رفع حكم شرعي متقدّم بدليل شرعي متأخّر عنه، وهو رحمة من الله وتدرّج في الأحكام، وأنَّ الله يعلم الحكم المتأخّر والمتقدّم، فالحكم المنسوخ وكذا النَّاسخ شرعهما الله لمصلحة العباد، وهما معلومان لديه أزلاً، فعلمه تعالى مطلق، وهو سبحانه **﴿لا يَخْفى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلا فِي السَّماءِ﴾** [آل عمران:5].

قال ابن حزم: "فإن قال قائل ما الفرق بين البَدَاء والنَّسخ، قيل له وبالله تعالى التَّوفيق: الفرق بينهما لائح، وهو أن البَدَاء هو أن يأمر بالأمر والأمر لا يدري ما يؤول إليه الحال، والنَّسخ هو أن يأمر بالأمر والأمر يدري أنَّه سيحيله في وقت كذا، ولا بد قد سبق ذلك في عمله وحتمه من قضائه، فلما كان هذان الوجهان معنيين متغايرين مختلفين، وجب ضرورة أن يعلّق على كلّ واحد منها اسم يعبر به عنه غير اسم الآخر ليقع التَّفاهم ويلوح الحقّ، فالبَدَاء ليس من صفات الباري تعالى، ولسنا نعني الباء والدَّال والألف، وإنَّما نعني المعنى الذي ذكرنا من أن يأمر بالأمر لا يدري ما عاقبته، فهذا مبعد من الله عز وجل، وسواء سموه نسخًا أو بَدَاء أو ما أحبوا، وأمَّا النَّسخ فمن صفات الله تعالى من جهة أفعاله كلّها وهو القضاء بالأمر قد علم أنه سيحيله بعد مدَّة معلومة عنده عزَّ وجلَّ كما سبق في علمه تعالى"[37].

وقال الآمدي: "إِذَا عُرِفَ مَعْنَى البَدَاء وَأَنَّهُ مُسْتَلْزِمٌ لِلْعِلْمِ بَعْدَ الْجَهْلِ، وَالظُّهُورِ بَعْدَ الْخَفَاءِ، وَأَنَّ ذَلِكَ مُسْتَحِيلٌ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي كُتُبِنَا الْكَلَامِيَّةِ، فَالنَّسْخُ لَيْسَ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَبْعُدُ أَنْ يَعْلَمَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْأَزَلِ اسْتِلْزَامَ الْأَمْرِ بِفِعْلٍ مِنَ الْأَفْعَالِ لِلْمَصْلَحَةِ فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ، وَاسْتِلْزَامَ نَسْخِهِ لِلْمَصْلَحَةِ فِي وَقْتٍ آخَرَ، فَإِذَا نَسَخَهُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي عَلِمَ نَسْخَهُ فِيهِ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ قَدْ ظَهَرَ لَهُ مَا كَانَ خَفِيًّا عَنْهُ، وَلَا أَنْ يَكُونَ قَدْ أَمَرَ بِمَا فِيهِ مَفْسَدَةٌ، وَلَا نَهَى عَمَّا فِيهِ مَصْلَحَةٌ، وَذَلِكَ كَإِبَاحَتِهِ الْأَكْلَ فِي اللَّيْلِ مِنْ رَمَضَانَ وَتَحْرِيمِهِ فِي نَهَارِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْبَارِي تَعَالَى قَدْ عَلِمَ اسْتِمْرَارَ أَمْرِهِ بِالْفِعْلِ الْمُعَيَّنِ أَبَدًا، أَوْ إِلَى وَقْتٍ مُعَيَّنٍ، وَعَلِمَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ مَأْمُورًا بَعْدَ ذَلِكَ الْوَقْتِ.

فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلَ اسْتَحَالَ نَسْخُهُ لِمَا فِيهِ مِنِ انْقِلَابِ عِلْمِهِ جَهْلًا، وَإِنْ كَانَ الثَّانِيَ، فَالْحُكْمُ يَكُونُ مُنْتَهِيًا بِنَفْسِهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، فَلَا يُتَصَوَّرُ بَقَاؤُهُ بَعْدُ، وَإِلَّا لَانْقَلَبَ عِلْمُ الْبَارِي جَهْلًا، وَإِذَا كَانَ مُنْتَهِيًا بِنَفْسِهِ فَالنَّسْخُ لَا يَكُونُ مُؤَثِّرًا فِيهِ لَا فِي حَالَةِ عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ يَكُونُ الْفِعْلُ مَأْمُورًا فِيهَا، وَلَا فِي حَالَةِ عِلْمِ اللَّهِ أَنَّهُ لَا يَكُونُ مَأْمُورًا فِيهَا لِمَا فِيهِ مِنِ انْقِلَابِ عِلْمِهِ إِلَى الْجَهْلِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنِ النَّاسِخُ مُؤَثِّرًا فِيهِ فَلَا يُتَصَوَّرُ نَسْخُهُ.

قُلْنَا: الْأَمْرُ مُطْلَقٌ، وَالْبَارِي عَلِمَ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْفِعْلِ يَنْتَهِي بِالنَّاسِخِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي عَلِمَ أَنَّ النَّسخ يَقَعُ فِيهِ، لَا أَنَّهُ عَلِمَ انْتِهَاءَهُ إِلَى ذَلِكَ الْوَقْتِ مُطْلَقًا بَلْ عَلِمَ انْتِهَاءَهُ بِالنَّسْخِ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ مُنْتَهِيًا بِالنَّسْخِ لَانْقَلَبَ عِلْمُهُ جَهْلًا، وَعَلَى هَذَا فَلَا يَلْزَمُ مِنِ انْتِهَاءِ الْأَمْرِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ بِالنَّسْخِ أَنْ لَا يَكُونَ الْأَمْرُ مَنْسُوخًا"[37].

فمن خلال ما تقدَّم بيانه يتبيَّن لنا أنَّ الفرق بين النَّسخ والبداء هو:

أَوَّلاً: إنَّ النَّسخ ليس فيه تغيير لعلم الله تعالى، والبَدَاء فيه تغيّرٌ لعلمه تعالى؛ لأنه عبارة عن ظهور رأي محدث لم يظهر من قبل، وهذا لا يليق إلا بالمكلَّفين الذين يجهلون عواقب الأمور، ولا يليقُ بالله الذي يعلم ما كان وما يكون وما لم يكن لو كان كيف يكون...

ثَانِيًا: إنَّ البَدَاء يستلزم سبق الجهل وحدوث العلم، وهما محالان على الله تعالى، أمَّا النَّسخ فلا يستلزمهما لأنَّه مندرج تحت باب "الرَّحمة في التَّدرُّج في الأحكام"، وهو واقع فعلًا في الأحكام القرآنيَّة لا في الاعتقادات ولا في الأخبار إلَّا إذا اقتضت حكمًا.

المَبْحَثُ الرَّابِعُ:

مَكَانَةُ البَدَاء العَقَدِيَّة عِنْدَ الشِّيعة الإِمَامِيَّة:

لعقيدة البَدَاء عند الشِّيعة الإماميَّة مكانة سامية سامقة، فهي أصل أصيل من الإيمان عندهم ... وحاصل مكانة البَدَاء عندهم ينتظم في النّقاط الآتية التي استقرأناها من رواياتهم المتعلّقة بالبَدَاء:

أَوَّلاً: إنَّ البَدَاء عند الشِّيعة عقيدة من العقائد التي لا يُقبل إيمان الإنسان بدونها، انعقدت عليها قلوبهم وجزمت بها، فاتَّخذوها مذهبًا وديناً يدينون به، وتاركها عندهم كافر، خالدٌ مخلَّدٌ في نار جهنَّم.

ثَانِيًا: إنَّ الله تعالى ما عُبدَ ولا عُظِّمَ بمثل البَدَاء ... مع العلم أنَّ هذه العقيدة تصطدم مع عشرات الآيات الكريمات التي دلَّلت على علم الله تعالى بكلّ شيء تفصيلًا من الأزل إلى الأبد...

كما أنَّ هذه العقيدة الباطلة المُنْكَرة تُضيف الجهل إلى الله تعالى؛ لأنَّ البَدَاء هو استصواب شيء عُلِمَ بعد أن لم يُعْلَم ... وذلك لا يجوز على الله تعالى.

ثَالِثًا: إنَّ عقيدة المهدويَّة قائمة على عقيدة البَدَاء، ذلك أنَّ إمامهم الحسن العسكري مات من دون أن يولد له ... وهذه طامَّة كبرى أحاطت بالشِّيعة ... فقد ذكرت أصحُّ الكُتب عندهم أنَّ الحسن العسكري لم يُنجب، ولم يُعثر على مولود له، مع أنَّهم فتَّشوا وبحثوا ونقَّبوا ... فقد روى الكليني في الكافي عن أحمد بن عبيد الله بن خاقان أنَّه قال في قصَّة طويلة: "... ولقد ورد على السلطان وأصحابه في وقت وفاة الحسن بن علي ما تعجبت منه، وما ظننت أنه يكون وذلك أنه لما اعتلَّ بعث إلى أبي أن ابن الرضا قد اعتلَّ فركب من ساعته فبادر إلى دار الخلافة ثم رجع مستعجلاً ومعه خمسة من خدم أمير المؤمنين كلهم من ثقاته وخاصته فيهم نحرير، فأمرهم بلزوم دار الحسن وتعرف خبره وحاله، وبعث إلى نفر من المتطببين فأمرهم بالاختلاف إليه وتعاهده صباحًا ومساءً، فلما كان بعد ذلك بيومين أو ثلاثة أخبر أنه قد ضعف، فأمر المتطببين بلزوم داره وبعث إلى قاضي القضاة فأحضره مجلسه وأمره أن يختار من أصحابه عشرة ممن يثق به في دينه وأمانته وورعه فأحضرهم، فبعث بهم إلى دار الحسن وأمرهم بلزومه ليلًا ونهارًا، فلم يزالوا هناك حتى توفي عليه السَّلام، فصارت سرَّ من رأى ضجَّة واحدة، وبعث السلطان إلى داره من فتشها وفتش حجرها وختم على جميع ما فيها وطلبوا أثر ولده، وجاؤوا بنساء يعرفن الحمل، فدخلن إلى جواريه ينظرن إليهن فذكر بعضهن أن هناك جارية بها حمل فجعلت في حجرة، ووكل بها نحرير الخادم وأصحابه ونسوة معهم، ثم أخذوا بعد ذلك في تهيئته وعطلت الأسواق وركبت بنو هاشم والقواد وأبي وسائر الناس إلى جنازته، فكانت سرَّ من رأى يومئذ شبيهًا بالقيامة، فلما فرغوا من تهيئته بعث السلطان إلى أبي عيسى ابن المتوكل فأمره بالصلاة عليه: فلما وضعت الجنازة للصلاة عليه دنا أبو عيسى منه فكشف عن وجهه فعرضه على بني هاشم من العلوية والعباسية والقواد والكتاب والقضاة والمعدلين وقال: هذا الحسن بن علي بن محمَّد بن الرضا مات حتف أنفه على فراشه حضره من حضره من خدم أمير المؤمنين وثقاته فلان وفلان ومن القضاة فلان ، ووفلان من المتطببين فلان وفلان، ثم غطى وجهه وأمر بحمله فحمل من وسط داره ودفن في البيت الذي دفن فيه أبوه ، فلما دفن أخذ السلطان والناس في طلب ولده، وكثر التفتيش في المنازل والدور وتوقفوا عن قسمة ميراثه، ولم يزل الذين وكلوا بحفظ الجارية التي توهم عليها الحمل لازمين حتى تبين بطلان الحمل، فلما بطل الحمل عنهنَّ قسم ميراثه بين أمه وأخيه جعفر، وادعت أمه وصيته، وثبت ذلك عند القاضي"[17].

فالحسن العسكري –هو الإمام الحادي عشر عندهم– مات من دون ولد، ومع ذلك تحروا الكذب فكذبوا وقالوا بأنه دخل السِّرداب، وأنه سيرجع قريبًا إلى شيعته ... وقد وقَّتوا لخروجه عدَّة توقيتات كلها كانت كاذبة ... وكان المخرج من تلك الأكاذيب هو القول بالبَدَاء، وأن الله تعالى بدا له أن لا يخرج.

رَابِعًا : إنَّ البَدَاء سبيلٌ أمثل للتَّملُّص والتَّخلُّص من المشاكل العويصة التي اشتملت عليها عقائدهم وأقوال أئمَّتهم المعصومين!!! بسبب ما تضمَّنتها تلك العقائد والأقوال من تناقضات.

فمن المعلوم أنَّ الشِّيعة كانوا يقولون بأنَّ الإمامة كانت لإسماعيل بن الإمام جعفر الصَّادق، لكنَّه مات في حياة أبيه، وقد كان أبوه عيَّنه على أنَّه الإمام من بعده، ولذلك رووا عن الصادق أنَّه قال: "ما بدا لله في شيء كما بدا له في ابني إسماعيل"، فإنه يقول: ما ظهر لله سبحانه أمر في شيء كما ظهر له في ابني إسماعيل، إذ اخترمه قبلي، ليعلم أنه ليس بإمام بعدي"[40].

لكن بعض الشِّيعة لم يقبل بهذا التَّعليل البارد، فانشقُّوا عن أصحابهم، وتوقَّفوا على إسماعيل وزعموا أنَّه المهدي المنتظر، وسمُّوا بالإسماعيليَّة.

وتكرَّر هذا الأمر مرَّة أُخرى ... فقد حصل أن مات محمَّد بن علي التَّقي الإمام العاشر، وقد كان أبوه عيَّنه إمامًا من بعده لكنَّه مات قبل أبيه ... فعن أبي هاشم الجعفري، قال: كنت عند أبي الحسن عليه السَّلام بعد ما مضى ابنه أبو جعفر، وإني لأفكر في نفسي أريد أن أقول: كأنهما –أعني أبا جعفر وأبا محمَّد– في هذا الوقت كأبي الحسن موسى وإسماعيل ابني جعفر بن محمَّد عليهما السَّلام وإن قصتهما كقصتهما، إذ كان أبو محمَّد المرجى بعد أبي جعفر عليه السَّلام ، فأقبل في أبو الحسن قبل أن أنطق فقال: (نعم – يا أبا هاشم– بدا لله في أبي محمَّد بعد أبي جعفر ما لم يكن يعرف له، كما بدا له في موسى بعد مضي إسماعيل ما كشف به عن حاله، وهو كما حدثتك نفسك وإن كره المبطلون، أبو محمَّد– ابني– الخلف من بعدي، عنده علم ما يحتاج إليه، ومعه آلة الإمامة "[17].

هذا مع العلم أن بعض علمائهم لم ينكر المصائب التي جرَّتها عليهم هذه العقيدة الباطلة المُنْكَرة، وطالب أتباعهم بالقبول والتسليم للتناقض الواقع في الرِّوايات، واعتبر التسليم والقبول لها عبادة عظيمة، فقد روى الكليني بسنده عن أبي جعفر عليه السَّلام، قال: قلت: لهذا الامر وقت؟ فقال: كذب الوقَّاتون، كذب الوقَّاتون، كذب الوقَّاتون، إنَّ موسى عليه السَّلام لما خرج وافدًا إلى ربه، واعدهم ثلاثين يومًا، فلما زاده الله على الثلاثين عشرا، قال قومه: قد أخلفنا موسى فصنعوا ما صنعوا، فإذا حدثناكم الحديث فجاء على ما حدثناكم به فقولوا: صدق الله، وإذا حدثناكم الحديث فجاء على خلاف ما حدثناكم به فقولوا: صدق الله تؤجروا مرتين"[17].

خَامِسًا : أنَّ البَدَاء سبيل لحفظ ما تبقَّى من ماء الوجه لعلمائهم وأئمَّتهم الذي أريق بسبب الأكاذيب التي نجمت عن الوعود التي منَّى بها الأئمَّة شيعتهم ، لأنهم –كما يزعمون– يعلمون الغيب ... فكان القول بالبَدَاء

مخرجًا خرجوا به من دائرة اللوم والشَّك، فقالوا: هذا أمرٌ قد بدا لله فيه مع أنَّهم بهذا زادوا الطِّين بلَّة؛ ذلك أنَّهم بالبَدَاء نزَّهوا علماءهم عن الكذب المشين، ونسبوا الجهل لله رب العالمين.

فعن أبي حمزة الثمالي قال: يا أبا حمزة إن حدثناك عن أمر أنه يجيء من هيهنا فجاء من هاهنا، فإن الله يصنع ما يشاء، وإن حدثناك اليوم بحديث وحدثناك غدًا بخلافه، فإن الله يمحو ما يشاء ويثبت[43].

وعن أبي حمزة الثمالي قال: سمعت أبا جعفر عليه السَّلام يقول: يا ثابت إن الله تبارك وتعالى قد كان وقَّتَ هذا الأمر في السبعين، فلما أن قتل الحسين صلوات الله عليه اشتدّ غضب الله تعالى على أهل الأرض، فأخَّره إلى أربعين ومائة، فحدثناكم فأذعتم الحديث فكشفتم قناع الستر، ولم يجعل الله له بعد ذلك وقتًا عندنا، ويمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أمُّ الكتاب. قال أبو حمزة: فحدَّثت بذلك أبا عبد الله عليه السَّلام فقال: قد كان كذلك[17].

وقد أكَّد على ذلك إمامهم النُّوبختي، فروى عن سليمان بن جرير الشِّيعي، قال : "إن أئمة الرَّافضة وضعوا لشيعتهم مقالتين لا يظهرون معها من أئمَّتهم على كذب أبدًا، وهما القول بالبَدَاء، وإجازة التقية.

فأمَّا البَدَاء فإن أئمَّتهم لما أحلوا أنفسهم من شيعتهم محلّ الأنبياء من رعيتها في العلم فيما كان ويكون، والإخبار بما يكون في غد، وقالوا لشيعتهم: إنه سيكون في غد وفي غابر الأيام كذا وكذا، فإن جاء ذلك الشيء على ما قالوه، قالوا لهم: ألم نعلمكم أن هذا يكون. فنحن نعلم من قبل الله عز وجل ما علمته الأنبياء، وبيننا وبين الله عز وجل مثل تلك الأسباب التي علمت بها الأنبياء عن الله ما علمت، وإن لم يكن ذلك الشيء الذي قالوا إنه يكون على ما قالوا، قالوا لشيعتهم: بَدَا لله في ذلك بكونه.

وأما التقية، فإنه لما كثرت على أئمَّتهم مسائل شيعتهم في الحلال والحرام وغير ذلك من صنوف أبواب الدِّين فأجابوا فيها، وحفظ عنهم شيعتهم جواب ما سألوهم وكتبوه ودوّنوه، ولم يحفظ أئمَّتهم تلك الأجوبة بتقادم العهد وتفاوت الأوقات؛ لأن مسائلهم لم ترد في يوم واحد، ولا شهر واحد بل في سنين متباعدة وأشهر متباينة وأوقات متفرقة، فوقع في أيديهم في المسألة الواحدة عدة أجوبة مختلفة متضادة، وفي مسائل مختلفة أجوبة متفقة، فلما وقفوا على ذلك منهم ردّوا إليهم هذا الاختلاف والتخليط في إجاباتهم وسألوهم عنه، وأنكروا عليهم، فقالوا: من أين هذا الاختلاف وكيف جاز ذلك؟ قالت لهم أئمتهم: إنما أجبنا بهذا للتقية، ولنا أن نجيب بما أحببنا وكيف شئنا لأن ذلك إلينا، ونحن أعلم بما يصلحكم وما فيه بقاؤكم وكف عدوكم عنا وعنكم، فمتى يظهر من هؤلاء على كذب؟ ومتى يعرف لهم حق من باطل"[45].

سَادِسَاً : إنَّ البَدَاء هو المانع لأئمتهم من الكلام في أمور الغيب والمسائل المستقبلية، وأنه لولا البَدَاء لحدَّثوا شيعتهم بما هو كائن إلى يوم القيامة.

فقد رووا في كتبهم عن زرارة عن أبي جعفر عليه السَّلام قال: كان علي بن الحسين عليه السَّلام يقول : لولا آية في كتاب الله لحدثتكم بما يكون إلى يوم القيامة، فقلت له: أيَّة آية ؟ فقال: قول الله : **﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتابِ﴾** [الرعد:39] .

فتغيُّر علم الله تعالى –والعياذ بالله– هو المانع لهم من الكلام في أمور الغيب وما هو كائن إلى يوم القيامة، لأنهم لو تكلَّموا وجاء الأمر بخلاف ما قالوا لوقعوا في ورطة مع شيعتهم...

واستشهادهم بالآية ليس في موضعه؛ لأن الآية الكريمة تتكلَّم عن نسخ الأحكام الشرعية لا عن المسائل العقدية التي لا يدخلها نسخٌ...

سَابِعًا: إنَّ البَدَاء سبيل لتسلية من طال انتظارهم في حصول الفرج الذي سيكون مع خروج المهدي، فتشفى صدورهم بانتقامهم من أعدائهم، وبذلك يزول همُّهم وغمُّهم...

ومن أجل الترويح عن قلوب شيعتهم رووا عن فضيل بن يسار، قال: سمعت أبا جعفر عليه السَّلام يقول: من مات وليس له إمام فميتته ميتة جاهليَّة، ومن مات وهو عارف لإمامه لم يضرّه تقدَّم هذا الأمر أو تأخَّر، ومن مات وهو عارف لإمامه كان كمن هو قائم مع القائم في فسطاطه[17].

ومن المعلوم أنَّ علماء الشِّيعة الذين سطَّروا على الأئمَّة آلاف الرِّوايات المكذوبة، كانوا على علم يقين بأنَّ ما سطَّروه ليس إلَّا سبيلاً من سُبُلِ تخدير أتباعهم الذين أسلموا لهم القياد ... فلا فرج سيأتي ولا مهدي سيظهر، فقد علَّلوهم بالأماني، ووعدوهم بالظَّفر لتسكُن قلوبهم، كي يدخلها السُّرور والحبور، ولم يبالوا بما انطوى عليه كذبهم من عظائم الأمور.

يدلُّ على ذلك ما اشتملت عليه هذه الرِّواية: عن الحسن بن علي ابن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه علي بن يقطين قال: قال لي أبو الحسن عليه السَّلام: الشِّيعة تربى بالأماني منذ مائتي سنة قال: وقال يقطين لابنه علي بن يقطين: ما بالنا قيل لنا فكان وقيل لكم فلم يكن؟ قال: فقال له علي: إن الذي قيل لنا ولكم كان من مخرج واحد، غير أن أمركم حضر فأعطيتم محضة فكان كما قيل لكم، وإن أمرنا لم يحضر فعللنا بالأماني فلو قيل لنا: إنَّ هذا الأمر لا يكون إلَّا إلى مائتي سنة أو ثلاثمائة سنة لقست القلوب ولرجع عامة النَّاس من الإسلام، ولكن قالوا: ما أسرعه وما أقربه تألفًا لقلوب النَّاس وتقريبًا للفرج[17]. ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

المَبْحَثُ الخَامِسُ:

حُكْمُ مَنْ يُجِيْزُ البَدَاء عَلَى الله:

من المعلوم أنَّه من الواجب على المكلَّف تنزيه الله تعالى عن كلِّ ما يخالف مقرَّرات الكتاب والسُّنَّة، مع الاعتقاد الجازم بأنَّه لا يجوز على الله تعالى التَّغيُّر في ذاته ولا في صفاته، وأنَّه سبحانه لا يشبه الحوادث، بل هو مخالف لها في جميع سماتها ... ومن تلك الصِّفات

التي يجب تنزيه الله تعالى عنها: الجهل أو عدم العلم ... فمن وصف الله تعالى بمعنى من معاني البشر فقد كفر ... ولذلك حكم أهل العلم بكفر من قال بنسبة البَدَاء إلى الله تعالى؛ لأنَّ القول بالبَدَاء يعني نسبة الجهل إليه تعالى، والجهل نقص والنَّقائص لا تُضاف إليه تعالى بحال، وهو تعالى منزَّه عن النَّقائص، وهذا معلوم من الدِّين بالضرورة.

وهذه طائفة من أقوال العلماء في تكفير من قال بجواز البَدَاء على الله تعالى:

قال الجصَّاص: "وَمَنْ جَوَّزَ البَدَاء عَلَى اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ خَارِجٌ عَنْ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ"[48].

وقال الشِّيرازي: "وزعم بعضهم أنَّه يجوز على الله تعالى البَدَاء فيما لم يطلع عليه عباده، وهذا خطأ لأنَّهم إن أرادوا بالبداء ما بيَّناه من أنَّه يظهر له ما كان خفيًّا عنه، فهذا كفر، وتعالى الله عزَّ وجلَّ عن ذلك علوًا كبيرًا، وإن كانوا أرادوا به تبديل العبادات والفروض، فهذا لا ننكره إلَّا أنَّه لا يسمَّى بَدَاء؛ لأنَّ حقيقة البَدَاء ما بيَّنَّا ولم يكن لهذا القول وجه"[49].

وقال الغزالي: "فليس إذا في النَّسخ لزوم البَدَاء، ولأجل قصور فهم اليهود عن هذا أنكروا النَّسخ، ولأجل قصور فهم الروافض عنه ارتكبوا البَدَاء ونقلوا عن علي رضي الله عنه أنه كان لا يخبر عن الغيب مخافة أن يبدو له تعالى فيه فيغيره، وحكوا عن جعفر بن محمَّد أنه قال ما بَدَا الله في شيء كما بَدَا له في إسماعيل أي في أمره بذبحه، وهذا هو الكفر الصريح، ونسبة الإله تعالى إلى الجهل والتغير ويدل على استحالته ما دلَّ على أنَّه محيطٌ بكلِّ شيء علمًا، وأنَّه ليس محلًّا للحوادث والتَّغيُّرات"[50].

وقال النَّووي: "قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَا عَرَفَ اللَّهَ تَعَالَى مَنْ شَبَّهَهُ وَجَسَّمَهُ مِنَ الْيَهُودِ أَوْ أَجَازَ عَلَيْهِ البَدَاء أَوْ أَضَافَ إِلَيْهِ الْوَلَدَ مِنْهُمْ أَوْ أَضَافَ إِلَيْهِ الصَّاحِبَةَ وَالْوَلَدَ وَأَجَازَ الْحُلُولَ عَلَيْهِ وَالِانْتِقَالَ والامتزاج من النَّصارى أو وصفه ممَّا لَا يَلِيقُ بِهِ"[51].

وقال صفي الدِّين محمَّد بن عبد الرَّحيم الأرموي الهندي: "وذهبت الرَّوافض، واليهود: إلى أنَّ النَّسخ يستلزم البَدَاء فلزمهم التَّسوية بينهما في الجواز وعدم الجواز.

فذهبت اليهود إلى عدم جوازهما، وقالوا: لا يجوز النَّسخ من الله تعالى لاستحالة البَدَاء عليه.

وذهبت الرَّوافض إلى جوازهما وقالوا: بجواز البَدَاء على الله تعالى لجواز النَّسخ منه.

فكلُّ واحد من المذهبين، وإن كان كفرًا .إذ الأوَّل يقتضي إنكار نبوَّة نبيِّنا عليه السَّلام.

والثَّاني: يقتضي جواز الجهل على الله تعالى، وكونه محلًّا للحوادث.

لكن الثَّاني: كفرٌ صريح لا يمكن أن يُحمل على وجه لا يلزم منه الكفر بخلاف الأوَّل: فإنَّه يمكن أن يُحمل على وجه لا يلزم منه الكفر"[52].

وقال محمَّد بن مفلح الصالحي الحنبلي: "ولا يجوز البَدَاء على الله – وهو تجدّد العلم– إلَّا عند الرَّافضة، وهو كفر"[53].

وقال الزَّركشي: "وَقَالَتْ الرَّافِضَةُ: يَجُوزُ البَدَاء عَلَيْهِ لِجَوَازِ النَّسخ مِنْهُ. وَالْكُلُّ كُفْرٌ"[54].

وقال تقي الدِّين أبي بكر بن زايد الجراعي المقدسي الحنبلي: "لا يجوز على الله البَدَاء، وهو: تجدُّد العلم، عند عامَّة العلماء وكفرت الرَّافضة بجوازه. كان يكون، لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السَّماء، يعلم السرَّ وأخفى. لا يتجدَّد لله تعالى علم فإنَّ الله سبحانه وتعالى عالم بالأشياء كلّها، دقيقها وجليلها ما كان، وما يكون، وما لم يكن أَنْ لو كان كيف كان يكون، لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السَّماء، يعلم السرَّ وأخفى.

فإن البَدَاء عبارة عن ظهور الشَّيء بعد خفائه، وكفرت الرَّافضة بقولهم: إنَّه يجوز على الله البَدَاء– تعالى الله عمَّا يقول الظَّالمون علوًا كبيرًا"[55] .

وقال علاء الدِّين الصَّالحي الحنبلي: "قَالُوا: إنَّ نسخ لحكمة ظَهرت بعد أَن لم تكن فَهُوَ البَدَاء، وَلَا يجوز البَدَاء على الله وَهُوَ تجدُّد الْعلم، إِلَّا عِنْد الرَّافضة– عَلَيْهِم لعائن الله تَعَالَى تترى–، وَهُوَ كفر بِإِجْمَاع أَئِمَّة الْمُسلمين المعتبرين لَا يشكُّ فِيهِ مُسلم. قَالَ الإِمَام أَحْمد: من قَالَ: إنَّ الله تَعَالَى لم يكن عَالمًا حَتَّى خلق لنَفسِهِ علمًا فَعلم بِهِ فَهُوَ كَافِر".

وقال أيضًا: "ولا يجوز البَدَاء على الله تعالى، وهو تجدُّد العلم خلافًا للرَّافضة، وهو كفر"[56].

وقال الشوكاني: "وَقَدْ جَوَّزَتِ الرَّافضة البَدَاء عَلَيْهِ؛ عَزَّ وَجَلَّ، لِجَوَازِ النَّسَخِ، وَهَذِهِ مَقَالَةٌ تُوجِبُ الْكُفْرَ بِمَجْرَدِهَا"[57].

الخَاتِمَةُ:

بعد هذا التطواف في كتب الشِّيعة الإماميَّة وكتب أهل السُّنَّة نخلص الى أهم النتائج، وهي:

أَوَّلاً: أصل البَدَاء عقيدة يهودية أخذها عنهم الشِّيعة وأصبحت أصلاً من أصولهم وعقيدة من صميم عقائدهم، وكانت سبيلًا لهم أمام شيعتهم للتخلص من المصائب التي جرَّتها عليهم الرِّوايات المتناقضة التي رووها عن أئمَّتهم.

ثَانِيًا: عقيدة البَدَاء تستلزم سبق الجهل وحدوث علم وكلاهما محال على الله عز وجل ، فإنَّ علمه تعالى أزلي وأبدي محيط بكل شيء ، ذاتي لم يسبقه جهل ولا غفلة ولا يلحقه ندم ولا غيره من النقائص التي لا تليق بتنزيه الله تعالى.

ثَالِثًا: إنّ عقيدة البَدَاء أوقعت الرَّافضة في ورطة عويصة، فقد نزهوا الأئمَّة عن الخلف في الوعد والتغير في الرأي ونسبوا الجهل الى الله تعالى عالم الغيب والشهادة.

رَابِعًا: إنّ من أنكر عقيدة البَدَاء من الرَّافضة عادوا ورجعوا ففسَّروا روايات البَدَاء بالنَّسخ، مع أنَّه لا بَدَاء في النَّسخ الذي يعني رفع حكم

شرعي متقدِّم بدليل متأخِّرٍ عنه، وهو رحمةٌ من الله تعالى، وتدرُّجٌ في الأحكام ... فالحكم المنسوخ وكذا النَّاسخ شرعهما الله تعالى لمصلحة العباد، وهما معلومان لديه تعالى أزلاً...

خَامِسًا: إنَّ البَدَاء عند الرَّافضة سبيل لتسلية من طال انتظارهم في حصول الفرج الذي سيكون –بزعمهم– مع خروج المهدي، فتشفى صدورهم بانتقامهم من أعدائهم ومبغضيهم.

سَادِسًا: إنَّ من الواجب على المكلَّف تنزيه الله تعالى عن التَّغيُّر في ذاته وصفاته، وأنَّه سبحانه لا يشبه الحوادث، بل هو مخالف لها في جميع صفاتها. ومن تك الصِّفات التي يجب تنزيه الله عنها: الجهل أو عدم العلم ... فمن وصف الله تعالى بمعنى من صفات البشر فقد كفر، ولذلك حكم العلماء بكفر من نسب البَدَاء إلى الله تعالى؛ لأنَّ القول بالبَدَاء يعني نسبة الجهل إليه، والجهل نقص، والنقائص لا تُضاف إلى الله بحال، فهو منزَّه عنها، وهذا معلوم من الدِّين بالضرورة

وَالحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِيْن.

Footnotes:

1. (1)Ignorance: the antithesis of knowledge. We say: He is ignorant of his right, and he was ignorant on me, and he is ignorant of this matter. And ignorance is: to do something without knowledge. See: Al-Farahidi Alkhalil Bin AhmadThe Book of Al Ain, (3/390).
2. (2)See: al-Qurashi al-Basri and then the Damascene, Tafseer the Great Qur'an Abu Al-Fida Ismail Ibn Omar Ibn Kabir (4/166)
3. (3)Disbelief: antithesis of faith, for we have disbelief in some of what the Messenger knew of his coming is a necessity. See: Al-IJI The Book of Al-Mawaqif, (3/544).
4. (4)The origin of the Shia band of people, located on singular, plural, masculine and feminine with one pronunciation, and one meaning. This name has overtaken all those who claim to hold Ali, may Allah be pleased with him, and the people of his house, as a messenger of The God until they have a special name if it is said that person of the Shiites knew that he was one of them. Ibn al-Atheer Majd al-Din al-Mubarak bin Muhammad al-Shaibani al-Jazari Alnehaya Fe Ghareeb ALhadeeth (2/520).
5. (5) The Book of al-Kafi is considered to be one of the holiest and most important books in the Shia Imamate, and some Shi'ite scholars believe that it was offered on the list of the Mahdi time and he liked it. See: Alfaydh Alkashany Mohammad Mohsen AlkashanyTafseer al-Safi (1/4).
6. And from the words of their scientists in it:
   A. Al-Majlisy said:" Al-Kavi book: I adjust the assets and collect them, and the best and greatest compositions of the surviving band." See: Ala'alamah ALmajlesi Mra'at Ao'qool (1/3).
   B. "We have heard from our elders and scholars that it is not classified in Islam as a book that parallels or condemns him," said Mohammed Amin al-estrabadi in the civil benefits. See: Altobrosy Husain ALnoory Mostadrek Alwasa'al (3/532).
   C. ALshaheed Mohammed bin Makki said in his agreement to Ibn al-Khazen: "the book of Alkavi in the hadith, which did not work imamiyah like him." See: Majlisi Mohammad-Baqer Behar Alanwar (25/67).
   D. Ali bin Abdul ali Al-Karki said in his Agreement to judge Safi al-Din Issa: "the great book in the Hadith called AlKavi, which hadn't written like it, this book has collected of legitimate Hadith and religious secrets, what is not in the other". See: Rawdat Al-Jannat (6/108).
   6. See: Genesis (5-6:7).
   6. See: Genesis (3: 12). See: Genesis (1:10) ، (1:12) ،(1:18) ،(8:21)
   8. Ibn a'asaakir said: Abdullah ibn Saba'a, who attributed to him al-saba'aiyah and they are the majority of refusals origin of the people of Yemen he was Jewish and showed Islam, he visited the countries of Muslims to teach them about obedience to imams and he spread evil among them, he has entered Damascus for this aim in the time of Osman Ibn Affan. See: Ibn a'asaakir Abu Alqasem Tareekh Demasheq (3/29)
9. Returning in the Shia'ah Imamate means: the return of Imams and others to the world after the establishment of the state of their purported Mahdi. Alhor Al-Amali, Ale'iqaz Mna Alhaja'ah Belborhan A'ala Alraja'ah, 1st edition, no.
10. See: Imam Al-Asfraini Abi Al-Mudhaffar Shahfour bin Taher Altabsir Fi Aldean (p. 34).
11. See: Al-Baghdadi Abu Mansur AL Alfarq Bayna Alfarq (pp. 35-36), and see: Shahrastani -Ibn Hazm Al-Milal wa al-Nihal (1/149).

12. See: Fairuzabadi Al-Qamus Al-Muhit (1261-1262).
13. See: Al-Jurjani Al-Sharif "Jurjani Definitions" (p. 43). For more information, see: Ahmed Ibn Faris Mu'jam Maqayis al-Lughah (1/212), Ibn Duraid Muhammad ibn Al-Ḥasan Jamharat al-lughah (pp. 1302-1303), Sihahh (6/109).
14. See: See: Ibn Al-Atheer Ali Al Nihaiah (1/109).
15. See: Al-Shaarawi Mohammed Mitwali Tafsir Al-Shaarawi (1/509).
16. See: He Is Ja'far ibn Muhammad Bin Ali Al-Hashemi, Ibn Al-Shaheed Abu Abdullah Rehana al-Nabi - peace be upon him-and his beloved Al-Hussein bin Ameer Almo'minen Abu al-Hassan Ali bin Abi Talib Abdul Manaf bin Shiba, he is Abdul Muttalib bin Hashim, and his name: Amro bin Abd Manaf bin Qusay. Aldahabi Shams Aldeen Seyar A'alam Alnobala'a (6/255)
17. See: Al-Kulayni Muhammad ibn Ya'qub Al-Kafi 1/146), Al-Shaykh al-Saduq Al-Tawhid Al-Saduq (p. 332).
18. He is Malik ibn ' Ayn al-Juhani Hijazi.He lamented Ja'far ibn Muhammad al-Sadiq and He was died in two hundred and forty-eight CE. See: Mo'ojam Alsho'ara'a (P. 366).
17. See: Al-Kulayni Muhammad ibn Ya'qub Al-Kafi (1/148), Al-Shaykh al-Saduq Al-Tawhid Al-Saduq (p. 334).
16. He Is Ali Reza ibn Musa al-Kadhim, al-Hashimi al-Alawi, Al-Imam, al-Sayyid, Abu al-Hassan Ali al-Ridha ibn Musa Al-Kazim Ibn Jafar Al-Sadiq Ibn Muhammad al-Baqir ibn Ali Ibn al-Husayn al-Hashimi al-Alawi, Al-Madani See: Aldhabi Shams Aldeen Seyar Ala'alam Alnobala'a (9/387)
17. See: Al-Kulayni Muhammad ibn Ya'qub Al-Kafi (148), AL-Tusi Abu Ja'far Muhammad Ibn Hasan Tahdheeb Al-Ahkam (9/103).
17. See: Al-Kulayni Muhammad ibn Ya'qub Al-Kafi (1/148), Al-Shaykh al-Saduq Al-Tawhid Al-Saduq, (p. 333).
23. See: Ruhollah Khomeini The Islamic Government (p. 97).
17. See: Al-Kulayni Muhammad ibn Ya'qub Al-Kafi (1/146).
25. See: Al-Razi Fakhr al-Din Tafsir al-Razi (19/52), and see: Al-Baghdādī Alī ibn Muḥammad Khāzin Tafseer al-Khazen (4 / 28-29).
26. Collected by Al-Bukhari (4/171 No. 3464).
27. See: AL-Khoei Abu al-Qasim Al-Bayan fi Tafseer of the Qur'an (p. 393).
25. See: Al-Razi Fakhr al-Din Tafsir Al-Razi (15 / 506-507).
25. See: Al-Razi Fakhr al-Din Tafseer Al-Razi (21/430), and see Al-Razi Fakhr al-Din Tafseer Al-Razi (4 / 89-90).
25. See: T Al-Razi Fakhr al-Din Tafsir Al-Razi (21/427).
31. See: Al-Khattabi Abu Sulaiman Hamad bin Muhammad A`lam al-Hadith (3/1569).
32. See: Qadi Iyad Ibn Musa Mashareq Al-Anwar ALA Sahih Al-Athar (1/81).
(4) See: Ibn al-Atheer Majd al-Din al-Mubarak bin Muhammad al-Shaibani al-Jazari Al- Nihaiah Fi Gharib al-Hadith wa Al-Athar (1/109).
34. See: Ibn Hajar Al-Asqalani Fath Al-Bari (6/502). For more information, see: Al-Madani Muhammad bin Omar bin Ahmed Al-Asbahani Al-Majmoo 'Al-Mughit in Gharibi Al-Qur'an and Hadith (1/138), Al-Jawzi Jamal Al-Din Abu Al-Faraj Abdul Rahman Kashf Al Moshkil Min hadith Al-Sahihin (3/407), Al-Kandahlawi Rashid Ahmed Al-Kankouhi Muhammad Yahya bin Muhammad Ismail Al-Kawakeb Al-Darari (14/94), Ibn Al-Malqin Omar bin Ali bin Ahmed Al-Ansari AlTawtheh LSharh Al-Jami Al-Sahih (19 / 619-620), al-Qurashi Muhammad bin Abi Bakr bin Omar bin Abi Bakr bin Muhammad, Makhzoumi, Badr al-Din known as Damamini Al Misbah Al -Jami (7) / 167-168), Badr Al-Din Al-Aini Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein Al-Gheitabi Al-Hanafi Omdat Al-Qari (16/48), Al-Qastalani Ahmed bin Muhammad bin Abi Bakr bin Abd al-Malik al-Qastlani al-Qutaybi al-Masri Irshad As-Sari (5 / 424-425).
35. See: Al-Harrani Bin Taymiyyah Taqi Al-Din Abu Al-Abbas Ahmed Bin Abd Al-Halim Majmoo 'Al-Fataawa (8 / 69-70).
36. See: Al-Jawziyya Ibn Al-Qayyim Al Jawab Al-Kafi` (p. 17).
37. See: Al Andalusi Ibn Hazm Al-Ihkam Fi Usul Al-Ahkam (4/471).
37. See: Al Andalusi Ibn Hazm Al-Ihkam Fi Usul Al-Ahkam (3/111).
38. See: Al-Kulayni Muhammad Ibn Ya'qub Al-Kafi (1/505).
40. See: Ale'atqadat Fi Deen Alimameyah(p.41)

17. See: Al-Kulayni Muhammad Ibn Ya'qub Al-Kafi (1/327), Al-Rashid (2/319), Sheikh Abdullah Al-Hariri Al-Sirat Al-Mustaqim (2/170).
17. See: Al-Kulayni Muhammad Ibn Ya'qub Al-Kafi (1/368), Al-Nu'mani Abu Abdullah Muhammad bin Ibrahim Al-Ghaybah (p. 305), Majlisi Mohammad-Baqer Bahir Al-Anwar (13/228).
43. See: Ayyashi Muhammad Ibn Masoud Tafseer Al-Ayashi (2/217), Al-Thumali Abi Hamza Thabet Bin Dinar Tafseer Abi Hamza Al-Thamali (p. 217), Howayzi Abdul Ali Aroussi Tafseer Noor Al-Thaqalin (2/513).
17. See: Al-Kulayni Muhammad Ibn Ya'qub Al-Kafi (1/368), Al-Tabarsi Mirza Hussein Al-Nouri Mustadrak Al-Wasail (12/301).
45. See: Al-Nawbakhti Abu Muhammad al-Hasan ibn Musa Firaq AL Shia (pp. 65-66).
17. See: Al-Kulayni Muhammad Ibn Ya'qub Al-Kafi (1/371), Mohammad-Baqer Majlisi Bahhar Al-Anwar (23/78), (27/127), (52/152).
17. See: Al-Kulayni Muhammad Ibn Ya'qub Al-Kafi (1/369), Al-Nu'mani Abu Abdullah Muhammad bin Ibrahim Al-Ghaybah (pp. 305-306).
48. See: Al-Hanafi Ahmed bin Ali Abu Bakr Al-Razi Al-Jasas Al-Fusul fi Al-Usool (2/207).
49. See: Al-Shirazi Ibrahim bin Ali bin Yusuf Al-Fayrouzabadi Al-Lama’a fi Usul Al-Fiqh (1/56).
50. See: Al-Ghazali Abū Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad Al-Mustafa (1/211).
51. See: Al-Nawawī Abū Zakariyyā Yaḥyā ibn Sharaf Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim Ibn Al-Hajjaj (1/199).
52. See: Al-Hindi Muhammad Ibn Abd Al-Rahim Al-Armawi Nihait Alwosol Fi Derayat al-Usul (6/2239).
53. See: Muhammad Al-Khudari Beik Usul Al-Fiqh (3/1119).
54. See: Al-Zarkashi Mohammed bin Bahader bin Abdullah Badr al-Din Al-Bahr AlMohid fi Usul Al-Fiqh (5/205).
55. See: Al-Hanbali Abu Bakr bin Zayed al-Jarai al-Maqdisi Taqi al-Din Al Sharh ALMoktasar Fi Usul Al-Fiqh (3 / 139-140).
56. See: Al-Mardawi Ali Bin Suleiman, Alaa Al-Din Abu Al-Hasan Tahrir Al-Manqoul waTahdheeb Elm Al-Usul (p. 261).
57. See: Al-Shawkani Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Irshad Al Fohowl (2/53).

Al-Arabi, Published: Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Qatar, 1st Edition, 2013 AD.

- Publishing: The Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Qatar, 1st Edition, 2013 AD.
- Al-Khazen Ala Al-Din Ali bin Muhammad bin Ibrahim bin Omar Al-Shehi Abu Al-Hassan Tafseer Al-Khazen, Dar Al-Fikr, Beirut, 1979 AD.
- A l-Shaarawi Muhammad Metwally Tafsir Al-Shaarawi, Akhbar Al-Youm Press.
- Alayah Alkashany, Tafsir ALsafi, Publications of Alsader Library, Tehran.
- Al-Ayashi Muhammad bin Saud bin Ayyash al-Salami, Tafsir al-Ayashi, Islamic Scientific Library, Tehran.
- Abu Elfeda'a Esma'aeel bin Omar Bin Katheer Alquashy Albasry then ALdemashqy, Tafsir the Great Quran, investigator: Sami Bin Mohammad Salameh, Dar Teebah for Publishing and Distribution,2nd Edition,1420AH,1999AD.
- A l-Arousi Abd Ali bin Jumah Tafsir Nur al-Thaqlain, The Ismaili Foundation, Qom, Iran.
- A l-Tusi Abu Ja`far Muhammad Ibn Muhammad ibn Al-Hassan Tahdheeb Al-Ahkam, Dar Al-Kutub Al-Islamiyyah, Tehran.
- Al-Qummi, Sheikh Al-Saduq Muhammad bin Ali bin Babawiya al-Tawhid, Publications of the Teachers Group in the Al-Hawza Al-Alamiya, Qom.
- Ibn al-Malqin al-Ansari, Omar bin Ali bin Ahmed al Tawtheh le-Sharh al-Jami al-Sahih, investigation: Dar Al-Falah for Scientific Research and Heritage Verification, Dar Al Nawader, Damascus, 1st Edition, 2008.
- Al-Azdi Abu Bakr Muhammad Bin Al-Hassan Bin Duraid Jamharat Al-Lugha, Investigator: Ramzi Baalbaki, Dar Al Elm LIL Malaien - Beirut, 1st Edition, 1987.
- Ibn al-Qayyim Shams al-Din Ibn al-Qayyim al-Jawziyyah, Al Jwab Al Kaffi, Dar al-Maarifa - Morocco, 1st Edition, 1997 AD.
- Khomeini, Islamic Government, Dar Ammar, Amman, Jordan, 1st Edition, 1988 AD.
- Althahaby, Seyar A'alam ALnobala'a, Investigator: A group of investigators with the supervisor Al sheakh shoa'ayb Ala'arna'ot ,Alresaleh Foundation,3rd Edition ,1405 AH,1985 AD.

References:

- Al-Andalusi Ibn Hazm Al-Ehkam fi Usul Al-A'ahkam, Dar Al-Hadith - Cairo, 1st Edition, 1404 AH.
- Al-Amidi Ali bin Muhammad Al-Taghalbi, Al-Ehkam fi Usul Al-A'ahkam, Investigator: Abd Al-Razzaq Afifi, Islamic Office, Beirut – Damascus.
- Al-Qasttalani Irshad, Al-Sari Fi Sharh Sahih Al-Bukhari, Great Amiriya Press, Egypt, 7th Edition, 1323 AH.
- Al-Shawkani Muhammad bin Ali bin Muhammad, Irshad Alfohoul Ela Tahkik Alhaq Min Elm Al-Usul, Investigator: Sheikh Ahmed Ezzo Anaya, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Edition: 1st Edition, 1999AD.
- Sheikh Al-Abkri Al-Mufid Muhammad Bin Muhammad Bin Al-Nu`man, Al'iirshad Fi Maerifat Huijaj Allah Eala Al Eibad, Dar Al Mufid, Beirut, 2nd Edition, 1993 AD.
- Al-Salhi Muhammad Bin Muflih Usul Al-Fiqh, edited by: Dr. Fahd Al-Sadhan, Al-Obeikan Library, 1st Edition, 1999 AD.
- Al-Khattabi Hamad bin Muhammad Abu Suleiman, Aalam AL Hadith, investigator: Dr. Muhammad bin Saad Al Saud, published: Umm Al-Qura University, 1st Edition, 1988 AD.
- Alhor Ala'amely, Ale'eqadh Mna Alhaja'ah Belborhan A'ala Alraja'ah , 1st Edition, "without"
- Al Majlisi Jumah Muhammad Baqir, Bihar Al Anwar, House of Revival of Arab Heritage, Beirut, 3rd Edition, 1983 AH.
- Al-Zarkashi Muhammad bin Bahader bin Abdullah, Al-Bahr Al Muheet Fi Usul Al-Fiqh, Dar Al-Kutbi, 1st Edition, 1994 AD.
- Al-Khoei Al Syed Abu Al-Qasim Al-Bayan Fi Tafser the Qur'an, Dar Al-Zahraa, Beirut, 4th Edition, 1975 AD.
- Ibn a'asaker,Tareekh Demashq, Investigator: Amro Bin Ghoramah Alamrawy, Dar Alfeker ,1415 AH,1995 AD.
- Al-Esfraini Abi Al-Mudhaffar Shahfour Bin Taher, Al-Tabseer Fi AL Dean, The World of Books, Beirut, 1st Edition, 1983.
- Al-Mawardi Ali bin Suleiman Alaa al-Din Abu al-Hasan, Tahrer al-Manqoul Wa Tahdheeb Elm Al-Asul, edited by: Abdullah Hashem, d. Hisham

- Al-Jarjani Ali bin Muhammad Al-Sayed Al-Sharif Altaerifat, Dar Al-Kotob Al-Alami, Beirut, 1st Edition, 1983.
- Ibn Qayyim al-Jawziyyah Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub bin Saad al-Zar'i, Aljawab Alkafi liman Sa'al Ean Aldiwa' Alshshafi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya – Beirut.
- Holy Bible.
- Alfarahidi, Ala'ayn Book, investigator: Dr. Mahdi Almakhzoomi and Dr. Ibrahim Alsamera'ay, Dar and Alhelaal Library.
- Ale'ejy, Almawaqef Book, investigation: Dr. Abdulrahman omairah, Dar Aljabal, Beirut,1st Edition, 1997 AD.
- Ibn Qayyim al-Jawziyyah Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub bin Saad al-Zar'i Kushif Almushkil Min Hadith Alsahihayn investigator: Ali Al-Bawab, Dar Al-Watan – Riyadh.
- AL-Kirmani Muhammad bin Yusuf bin Ali bin Saeed Al-Kawakeb Al-Darari Fi Sharh Sahih Al-Bukhari, House Reviving Arab Heritage, Beirut, 2nd Edition, 1981.
- Abu Ishaq Al-Shirazi Ibrahim bin Ali bin Yusuf Al-Lama 'Fi Usul Al-Fiqh, Dar Al-Kutub Al-Alami, Edition: 2nd Edition, 2003 AD.
- Ibn Taymiyyah Taqī ad-Dīn Aḥmad ibn Abd al-Halim ibn Abd al-Salam Majmoo 'al-Fatawa, edited by: Abd al-Rahman bin Muhammad, published: King Fahd Complex for the Printing of the Holy Qur'an, Madinah, 1995.
- Al-Isbahani Muhammad bin Omar bin Ahmed bin Omar Al-Majmu al-Mughith Fi Gharibi Al Qur'an Wa AL Hadith, Investigator: Abdul Karim al-Azbawi, published: Umm Al-Qura University, Dar Al-Madani for Printing, Publishing and Distribution, Jeddah, Edition 1.
- AL-Tabarsi Mirza Mustadrak Al-Waseel wa mustanbit almasayil, Aal Al-Bayt Foundation for Heritage Revival, Beirut, 1st Edition, 1987.
- AL-Ghazali Abu Hamid Muhammad Bin Muhammad Al-Mustasfi,, edited by: Muhammad Abdul-Shafi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1st Edition, 1993 AD .
- AL-Yhasbi Ayyad bin Musa bin Ayyad bin Umron Mashareq Al-Anwar Ala Sahih Al-Athar, Publishing House: Al-Atika Library and the Heritage House.
- Ibn al-Dammamini Muhammad bin Abi Bakr bin Omar bin Abi Bakr bin Muhammad Masabih Al-
- Al-Jarai al-Hanbali Taqi al-Din Abi Bakr bin Zayed, Shareh Moktasar Osoul Al Figgh, study and investigation: Abdul Aziz al-Qaidi, and his companions, Latif for publishing books and scientific messages, Shamiya - Kuwait, 1st Edition, 2012 AD.
- Al-Jawahiri Abu Nasr Bin Hammad Al-Jawhari Al-Farabi Al-Sahhah Taj Al-Lugah Wa Sahih Al-Arabiyya, edited by: Ahmad Abd Al-Ghafour Attar, Dar Al Elm LIL Malaien - Beirut, 4th Edition, 1987.
- Al-Bukhari Muhammad bin Ismail bin Ibrahim bin al-Maghira Sahih Al-Bukhari, edited by: Muhammad Al-Nasser, Dar Touq Al-Najat, 1st Edition, 1422 AH.
- Al-Bayadhi Ali Bin Yunis alsirat almustaqim 'iilaa mustahqi altaqdim, Al-Murtawiya Library, 1st Edition, 1384 AH.
- Al-Ayni Badr Al-Din Al-Hanafi Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed Umdat Al-Qari Sharh Sahih Al-Bukhari, House of Revival of Arab Heritage, Beirut.
- Al-Nu'mani Muhammad bin Ibrahim Al-Ghiba, "without".
- Al-Asqalani Shihab Al-Din Abu Al-Fadl Ahmed bin Ali Al-Kanani Fateh Al-Bari, House of Knowledge, Beirut, 1379 AH.
- AL-Nawbakhti Abu Muhammad al-Hasan ibn Musa, Firagg Al Shiite, Dar Al-Adwaa, Beirut, 1984 AD.
- Al-Baghdadi Abd al-Qaher bin Taher bin Muhammad Alfarg Bain Alfirag Wa Baian Alfirgah Alnajjeah, Dar Al-Offog Al-Jadeeda, Beirut, 2nd Edition, 1977.
- Shahrastani -Ibn Hazm Alfsl Fi Almillal Wa Alahwa'a Wa Alnihal, Al-Khanji Library – Cairo.
- Al-Jassas Ahmed bin Ali Abu Bakr Al-Razi, "Al-Fusul fi Al-Usul", published: The Kuwaiti Ministry of Awqaf, Edition 2, 1994 AD.
- Al-Fayrouzabadi Majd al-Din Abi Taher Muhammad Ibn Ya'qub Al-Qamus al-Muheet, edited by: Heritage Investigation Office at the Resala Foundation, The Resala Foundation, Beirut, 8th Edition, 2005.
- Al-Kulayni Muhammad Ibn Ya`qub Al-Kulayni Al-Kafi, Islamic Books Foundation, Tehran, 2nd Edition, 1389 AH.

Jami`, Dar Al-Nawader, Syria, 1st Edition, 2009 AD.

- ALmarzebany, Mo'ojam Alshoa'ara'a, correction and comment: Prof. F. Krenko, Al-Qudsi Library, Dar the Scientific Books, Beirut,2nd Edition, 1402 AH ,1982 AD.
- Abu Al-Hussein Ahmad bin Faris bin Zakaria, Muejam Maqayis Allughat, edited by: Abd al-Salam Harun, Dar al-Fikr, 1979.
- Al-Razi Muhammad Bin Omar Bin Al-Hassan Mafatih Alghayb, House of Revival of Arab Heritage, Beirut, 3rd Edition, 1420 AH.
- AL-Nawawi Abu Zakaria Muhyiddin Yahya Bin Sharaf Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim Ibn Al-Hajjaj, House Reviving Arab Heritage, Beirut, 2nd Edition, 1392 AH .
- AL-Armawi Safi al-Din Muhammad bin Abdul Rahim al-Armwi al-Hindi Nihayat Alwusul Fi Dirayat Al'usul, investigator: Dr. Saleh Al-Youssef and his Companion, The Commercial Library of Makkah Al-Mukarramah, 1st Edition, 1996 AD .
- I bn al-Atheer Majd al-Din Abu al-Sa'adat al-Mubarak bin Muhammad bin Muhammad bin Muhammad ibn Abd al-Karim al-Shaibani al-Jazari Al Nehaiah FI Gharib al-Hadith wa l'athar ,, edited by: Taher al-Zawy and his companion, The Scientific Library, Beirut, 1979 .